



الجلسة ٤٦٧٤

الأربعاء، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، الساعة ١١/٢٠
نيويورك

الرئيس:	السيد بالدييسو (كولومبيا)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي السيد كونوزين أيرلندا السيد كور بلغاريا السيد ريتشيف الجمهورية العربية السورية السيد مقداد سنغافورة السيد محبوباني الصين السيد سو وي غينيا السيد بوبكر ديالو فرنسا السيد دو كلو الكاميرون السيد تيجاني المكسيك السيدة آرسى دي جانيت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية السيد هاريسون موريشيوس السيد جينغري النرويج السيد سترومن الولايات المتحدة الأمريكية السيد كننغهام

جدول الأعمال

المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١
المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وسيطع النص النهائي في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting

.Service, Room C-154 A

افتتحت الجلسة الساعة ١١/٢٠.

إقرار جدول الأعمال

أقر جدول الأعمال.

المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

الرئيس (تكلم بالاسبانية): يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله. ويجتمع المجلس وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه أثناء مشاوراته السابقة. وعقب المشاورات التي جرت بين أعضاء مجلس الأمن، فوضي الأعضاء أن أدلي بالبيان التالي باسم المجلس:

”يحيط مجلس الأمن علما بالتقرير المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢ المقدم إلى المجلس من المدعي العام للمحكمة الدولية لرواندا (S/2002/938)، وبالرسالة المؤرخة ٢٦ تموز/يوليه الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الدولية لرواندا (S/2002/847)، وبالرسالة الموجهة من الممثل الدائم لرواندا المؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢ المرفق بها رد الحكومة الرواندية على تقرير المدعي العام (S/2002/842)، وبالرسالة المؤرخة ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٢ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الدولية لرواندا المرفق بها مذكرة من المحكمة

بشأن رد الحكومة الرواندية (S/2002/923)، وبالرسالة الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لرواندا المؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ المرفق بها رسالة موجهة من رابطة الناجين من الإبادة الجماعية في رواندا (S/2002/1043).

”ويحيط مجلس الأمن علما أيضا بالرسالة المؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وبالرسالة المؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة المرفق بها ورقة غير رسمية.

”ويؤكد مجلس الأمن من جديد دعمه للمحكمة الدولية لرواندا وللمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (للمحكمتين). وهما هيئتان نزيهتان ومستقلتان تسهمان في صون السلم والأمن الدوليين وفي إقامة العدالة وتحقيق المصالحة بين شعوب البلدين المعنيين.

”ويذكر مجلس الأمن بالالتزام الإلزامي على جميع الدول، ومن بينها حكومتا رواندا ويوغوسلافيا، بموجب القرارين ٩٥٥ (١٩٩٤) و ٨٢٧ (١٩٩٣) والنظامين الأساسيين للمحكمتين، على التعاون الكامل مع المحكمتين وأجهزتهما، بما في ذلك واجب الامتثال لطلبات المحكمتين بإلقاء القبض على المتهمين أو احتجازهم، وتسليمهم أو نقلهم إلى المحكمتين، وتوفير الشهود للمحكمتين، ومساعدة المحكمتين في تحقيقاتهما الجارية.

المحكمتين على النحو المطلوب في قرار مجلس الأمن
وفي النظامين الأساسيين للمحكمتين.

”وسيبقي مجلس الأمن المسألة قيد نظره.“

سيصدر هذا البيان بوصفه وثيقة لمجلس الأمن تحت
الرمز S/PRST/2002/39.

بذلك يكون مجلس الأمن قد اختتم المرحلة الحالية
من نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٢٥.

”ويشدد مجلس الأمن على الأهمية التي
يوليها للتعاون الكامل من جانب جميع الدول
وخاصة تلك المعنية مباشرة بالمحكمتين.

ويؤكد أيضا مجلس الأمن على أهمية الحوار
البناء بين المحكمتين والحكومات المعنية للتوصل لحل
لأبي مسائل معلقة من شأنها أن تؤثر على سير عمل
المحكمتين قد تنشأ أثناء التعاون مع المحكمتين، ولكنه
يصر على ألا تستغل الدول هذا الحوار أو عدمه
كذريعة لعدم الوفاء بالتزاماتها بالتعاون الكامل مع